

# كتاب

١٧٠

فتحة أسرار

٥٠/٣

أحمد نصر الجندى

بشبه

المصادر

## الأحوال الشخصية في الإسلام

297

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطب محمد طه

القاهرة

رئيس التحرير أنيس منصور

أحمد نصر البختي

# الأحوال الشخصية في الإسلام



دار المعارف



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورد اصطلاح الأحوال الشخصية في الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر وقت أن كان يبحث مشكلة تنازع القانون الروماني الذي يحكم إيطاليا كلها والقانون المحلي لأحد أقاليمها الذي سمي قانون الأحوال .

وقد قسمت قوانين الأحوال فيما بعد قسمين :  
أحدهما : يتعلق بالأشخاص ، ويحكم الروابط الشخصية فسمى  
قانون الأحوال الشخصية .

والآخر : يتعلق بالأموال ، ويحكم الروابط المالية وسمى بالأحوال  
العينية . وشاع الاصطلاحان في الفقه الغربي . ومن هذا يبين أن  
اصطلاح الأحوال الشخصية المعروف في القانون والقضاء المصري وفي  
كتابة الفقهاء مأخوذ من الفقه الغربي ، وغير معروف عند فقهاء  
الإسلام ، وليس له ذكر في كتبهم إلا فيما تم تأليفه حديثا بعد أن نزع إلينا  
الفقه الغربي .

ويرى بعض من فقهاء الإسلام جعل تشريع الأسرة قسما مستقلا على  
حين يذهب آخرون إلى تضمين قسم المعاملات جميع العقود

والتصرفات ، سواء أكانت متعلقة بتكوين الأسرة وتنظيمها من خطبة وزواج وفرقة ، ونفقة ورضاع ، وحضانة ونسب وميراث ، وحقوق متبادلة بين الزوجين أو بين الأقارب ، أم كانت متعلقة بالأموال ، أو بالجرائم والعقوبات ، أو بالإجراءات كرفع الدعوى بالمال أو بغيره ، أو بطريق الإلزام والحكم ، وبهذا تتدرج المسائل المسماة « بالأحوال الشخصية » عند هؤلاء الفقهاء في قسم المعاملات .

حدد فقهاء القانون في مصر اصطلاح الأحوال الشخصية بأنه مجموعة ما يتميز به الإنسان من غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية ككونه ذكرا أو أنثى ، زوجا أو غير زوج ، أو مطلقا ، أو أبا ، أو ابنا شرعيا ، أو تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته ، أو جنون ، أو كونه كامل الأهلية أو ناقصها بسبب من الأسباب القانونية ، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية .

وعلى هذا الأساس فإن الاصطلاح القانوني للفظ الأحوال الشخصية ينصرف إلى الزواج وما يتصل به ، وإنهاء هذا الزواج ، وما يترتب عليه من آثار ، والنسب وآثاره ، والوصية والميراث : فكل هذه أحوال للإنسان خاصة بذاته ، وبشخصه وبالمحيطين به ، وهي من آثار الزواج .

لذلك قد تكون التسمية المفضلة للقانون الذي ينظم هذه الأحوال ،

وبحكمها - هي : « قانون الأسرة » .

والأسرة في نظر الشارع الإسلامى أساسها الفطرة البشرية والطبيعية التى خلق الله عليها الرجل والمرأة من حب الاجتماع والتقارب الذى هيا له الإسلام بالزواج ، فترى الشارع الحكيم يقول : ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات )<sup>(١)</sup> : فبالزواج جعل الله البنين والحفدة ، وجعل شعوباً وقبائل تتعارف فيما بينها : فالأسرة إذن أساس مجتمع الإسلام ونواته الأولى تتكون منها الشعوب والأمم وتتفوق شريعته على الشرائع الأخرى : فى الوفاء بمصالح الأسرة ، وتحقيق الخير لها ، وللمجتمع من بعدها ، بما تضمنته من مبادئ خالدة مع الأجيال ، وقواعد كلية شاملة تمتاز بالمرونة واليسر ، فكانت بحق صالحة لكل زمان ومكان ، قائمة على أسس قوية من المحبة والمودة والمساواة . حيث الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق لعربى على أعجمى إلا بالتقوى .

وللمرأة فى الإسلام من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ، ولها الأهلية الكاملة من وجوب الحقوق ، وأداء الواجبات المدنية والدينية ، ومن ثم لم يكن للزواج أثر على حقوقها وواجباتها ، واسمها واسم أسرتها : قال تعالى : ( ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف )<sup>(٢)</sup> .

(١) النحل (٧٢)

(٢) البقرة (٢٢٨) .

ودعا الإسلام إلى تكوين الأسرة حفظاً للنوع الإنساني المدة التي شاء الله تعالى أن يعيشها هذا النوع . قال تعالى : ( إني جاعل في الأرض خليفة ) (٣) . وقد كان الزواج أسلم الطرق وأنسبها في نظر الشرع للمحافظة على سنة الله في أرضه . فدعا إليه المشرع ورغب فيه : قال تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . . . ) (٤) وقال : ( وأنكحوا الأبايى منكم والصالحين من عبادكم ) (٥) ، ويقول رسول الإسلام ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » : ( الباءة هي القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه ، والوجاء إضعاف للشهوة ) فبقى الإنسان من الوقوع في المحرم . ويقول عليه الصلاة والسلام : « ألا أخبركم بخير ما يكتتزه المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرتة ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » . بهذه القواعد الكلية رغب الإسلام في الزواج وحض عليه ، ليحصن النفس بما أحل الله لها ، ويبعدها عن الفاحشة التي حرمها عليها ، حتى لا تشيع بين الناس ، أو ينتشر الفساد في الأمة ، بإعراض الأفراد عن الزواج ، كما حجب الإكثار من النسل ، لهذا كان الزواج آية

(٤) النساء (٣)

(٣) النقرة (٣٠)

(٥) النور (٣٢)

من آيات الله ونعمة من نعمه ، قال سبحانه . ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) (٦) .  
وتولى الشارع الحكيم رعاية عقد الزواج ، وأحاطه بعنايته ، فلم يتركه للناس يقيمون قواعده ، ويضعون نظمه وأحكامه على حسب هواهم ، فنص على أن الزواج من آياته سبحانه ، وأنه سكن للزوجين ، ومبعث للمودة والرحمة بينهما ، ومنشأ للبنين والحفدة ، فأظهر بذلك الصلة القوية بين طرفي عقد الزواج ، والآثار البعيدة المترتبة عليه .

١

---

(٦) الروم ( ٢١ ) .



## الزواج

عرف الفقهاء الزواج تعريفاً كثيرة تدل كلها على أن الزواج عقد بين الرجل والمرأة من وضع الشارع ، يفيد تحليل اقتران كل منهما بالآخر على الوجه الذي أقره الشرع الحكيم ، محافظة على النوع الإنساني ، وتكريماً له بالناسل بين الذكر والأنثى في ظل رباط مقدس هو الزوجية .

فعقد الزواج إذن هو ما يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة شرعاً وتعاونهما ، ويحدد مآل كليهما من حقوق وما عليه من واجبات وهذه الحقوق وتلك الواجبات من عمل الشارع وتنظيمه ، ولا تخضع لما يشترطه العاقدان !

وقد وصف الفقهاء الزواج بأوصاف كثيرة تختلف باختلاف المكلف من حيث قدرته على القيام بواجبات الزواج ، ومن حيث نخشية الوقوع في المعصية ، وقصدوا بالوصف حكمه الشرعي من وجوب وحرمة وغيرها من الأحكام .

فالزواج يكون فرضاً على المسلم إذا تيقن ارتكاب جريمة الزنى إن لم يتزوج ، وكان قادراً على حقوق الزواج الشرعية : ذلك أن المشرع الإسلامي يلزم المسلم إعفاف نفسه وصونها عن المحرم ، ولا يكون ذلك

إلا بالزواج ، لأن القاعدة الشرعية : « أن مالا يتحقق الفرض إلا أنه كان فرضاً » .

ويكون الزواج واجباً إن غلب على ظن المسلم الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ما دام قادراً على تكاليف الزواج والعدل بين أهله .  
ويكون حراماً إذا تيقن المسلم عدم القيام بأمور الزوجية ، والإضرار بالمرأة إذا هو تزوج . والحرمة هنا مبعثها كون الزواج طريقاً لارتكاب المحرم ، وكل ما يكون وسيلة إلى الحرام فهو حرام .  
ويكون مكروهاً إذا ظن المسلم الوقوع في الظلم إذا تزوج ، أما في حالة الاعتدال فالزواج سنة أو مندوب إليه .

وقد ندب نبي الإسلام إلى الزواج حيث قال لمن يسألونه عن عبادته ﷺ ، إذ قال أحدهم : إنه يصلى أبداً ، وقال الثاني : إنه يصوم الدهر ولا يفطر ، وقال الثالث : إنه يعتزل النساء فلا يتزوج أبداً ! فقال الرسول : أنا والله لأنحشاكم الله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ! .

والزواج له مقدمات ، فهو بداية أية أسرة . ومن مقدمات الخطبة ( بكسر الخاء ) ، وقد قصد منها إن يعلم كل من طرفي الزواج صاحبه ، وأن يقف على طباعه وسلوكه ، فإن رباط الزوجية - مفروض فيه أنه

أبدى من أجل حفظ النوع الإنساني ، وتدرجه في مدارج الرقي والكمال بالتناسل الشريف .

والمقصود بالخطبة حدوث علم لدى كل من الطرفين بالآخر قبل الزواج بقدر المستطاع وأن يكون راضيا بصاحبه .  
ولا خلاف بين الفقهاء في أن للمخاطب أن يبصر مخطوبته ، وينظر إلى وجهها وكفيها بعلمها أو بعلم وليها .

يقول الله عز وجل دالا على التحريم : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم . . . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن )<sup>(٧)</sup> وورد في الحديث القدسي : « النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » ومع ذلك أباح الإسلام نظر المخاطب لمخطوبته والتحدث معها ، بل جعل ذلك مندوباً ومرغوباً فيه ،

ولا تجوز خطبة من بها مانع شرعى ، ولا يحل للمخاطب معاشره خطيبته قبل عقد الزواج ، ولا الخلوة بها على انفراد ، فهي ما زالت أجنبية عنه .

(٧) الترمذ ( ٣٠ - ٣١ ) .

الخطبة إذن وعد متبادل بين الخاطب ومخطوبته ، ويجوز لكل منهما أن يعدل عن وعده .

\* \* \*

ويشترط لعقد الزواج - الإيجاب والقبول : إيجابٌ يصدر من العاقد دالاً على إرادته في إنشاء العقد ، وقبولٌ يصدر من الطرف الآخر دالاً على موافقته .

وقد أحاط الفقه عقد الزواج بشروط كثيرة منها : ما هو لاؤم لانعقاده ، وهي أركانه وتكون في العاقلين ، وفي صيغة العقد ، بحيث لو تخلف شرط منها كان العقد بمتزلة العدم في نظر الشرع . ومنها ما هو لاؤم لصحته من حضور شاهدين وعدم تحريم المرأة على الرجل تحريماً مؤقتاً أو مؤبداً .

وأضاف بعض الفقهاء نخلو صيغة العقد من التوقيت ، لأن العقد بين المقترن بالتوقيت بمدة لا يكون صحيحاً ، وألا يكون هناك إكراه أو إحرام بحج أو بعمره ، والصداق ، وعدم التواطؤ مع الشهود على كتمان الزواج :

فقد روى أن النبي ﷺ قال : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ، حتى يذاع أمره » وكان يعمل على إعلان النكاح : فقد روى أن عائشة رضي الله عنها زوجت إحدى قريباتها رجلاً من الأنصار ، فجاء رسول الله فقال : « أهديتم الفتاة ؟ » قالوا : نعم ، قال : « أرسلتم

معها من يغنى ؟ قالت : لا ، فقال ﷺ : « إن الأنصار قوم فيهم غزل - أى ميل للطرب - فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم » !

وقال رسول الله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : « أولم ولو بشاة » .

ويرى بعض الفقهاء أن التواطؤ على كتمان الزواج مبطل له : فلو أوصى الزوج الشهود بكتمان الزواج عن الناس أو عن بعضهم كنزوجته القديمة بطل الزواج !

ومن الشروط ما هو لازم لنفاذ عقد الزواج ، وهى أن يتولى العقد من له حق إنشائه ، أما شروط لزوم العقد فتؤداها ألا يكون لأسد العاقلين أو لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، لأن عقد الزواج عقد لازم فى أصل حقيقته ، وعلى ذلك يجب أن يكون الأب هو مزوج فاعد الأهلية أو ناقصها ، وأن يكون الزوج كفتا للزوجة وألا يقل مهرها عن مهر مثلها .

عرف الفقهاء نوعا من الزواج سمي بزواج الشغار : وصورته أن يزوج رجل من له الولاية عليها - كابنته مثلا - آخر ، وفى مقابل ذلك يزوجه الأخير من له الولاية عليها ، بحيث تكون كل واحدة منهما مهرا للأخرى ! وقد قال بعض الفقهاء بصحة هذا العقد مع إيجاب مهر المثل لكل واحدة منها لخلو العقد من تسمية المهر تسمية صحيحة ، وقالوا :

إن العقد قد اقترن بشرط غير صحيح ، فيكون الشرط ملغى والعقد صحيحا . على حين ذهب آخرون إلى عدم صحة زواج الشغار ؛ لأن النبي نهى عنه .

وتعرض الفقهاء لما يسمى بزواج المتعة ، وقد كان معروفا قبل الإسلام ، ونهى النبي ﷺ عنه ، وصورته أن يقول الرجل لولي المرأة : « متعني بفلانة كذا يوما » : أي لمدة محددة . وإجماع أهل السنة على بطلانه ، ويجب فسخه قبل الدخول وبعده ، ولو دخل الرجل بالمرأة كان الدخول حراما ، ووجب عقاب كل منها عقابا لا يصل إلى الحد - الجلد أو الرجم - لأن بعض الفقهاء من الشيعة الإمامية يرى جواز هذا العقد .

ويقول معارضو زواج المتعة : إن النبي ﷺ قال : يأبها الناس ، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء ، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة : فمن كان عنده منهن شيء فليخل سيئه ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

وروى أن ابن عباس كان يفتي بجل نكاح المتعة ، فقال له علي رضي الله عنه : « إنك تائه ! إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء » فأمسك ابن عباس عن الفتوى بها .

أما يحيزو نكاح المتعة فقد استندوا إلى الآية الكريمة : ( فما استمتعتم

به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) <sup>(٨)</sup> وقالوا : إن النص بالاستمتاع دون الزواج وبالأجردون المهر ! وأضافوا أن النبي أباح زواج المتعة . إلا أنه بمناقشة دليلهم نجد أن الآية الكريمة واردة أصلاً في الزواج الشرعي المعروف بدليل ما قبلها من آيات .

وجمهور الأمة وعلمائها على أن الزواج المؤقت سواء كان بلفظ المتعة أو غيره باطل ؛ لأن المقصود من الزواج وشرعيته دوام العشرة ، وإقامة الأسرة ، وتربية الأولاد ، وذلك لا يكون إلا إذا كان عقد النكاح على التأييد . وقال بعض : إن العقد ينعقد مؤبداً ويُلغى شرط التأييد ، لأن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة .

والزواج المستوفى شرائطه الشرعية من أركان وشروط صحة ونفاذ ولزوم - يرتب آثاراً عدة منها : حل اقتران كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون به شرعاً ، ووجوب المهر المسمى بعقد الزواج للزوجة على زوجها ، ووجوب النفقة بأنواعها المختلفة ، وثبوت حرمة المصاهرة ، وثبوت نسب الأولاد من الزوج ، وثبوت حق التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما حال قيام الزوجية أو ما في حكمها . وقد بين الفقهاء أحكام هذه الآثار وفصلوها .

ومن شروط الزواج ألا تكون المرأة محرمة تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً : والمحرمات على سبيل التأييد لا تزول الحرمة بشأنهن بأى حال ، لأن

---

(٨) النساء (٢٤) .

سبب التحريم لازم غير قابل للزوال . كالأمومة والبنوة والأخوة ، وهى أقسام ثلاثة :

١ - تحريم بسبب النسب ، وهن أصول الشخص وإن علون ، وفروعه وإن نزلن ، وفروع الأبوين أو أحدهما وإن تعددت درجاتهن : فالأم وأم الأم ، والبنت وما يتفرع عنها ، والأخوات ، وبنات الإخوة ، والفروع المباشرة للأجداد والجدات كالعلمات والحالات محرمات على التأييد : قال تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ) (٩) . وحكمة هذا التحريم ما أمر به التشريع الإسلامى من صلة الرحم والحرص على توطيد العلاقة بين الأقارب من هذا النوع ، فليس من الحكمة أن يبيح الاتصال الجسدى بين أفراد هذه القرابة منعا للقطيعة . ويقول الفقهاء . إن زواج هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم ، لأن الزواج لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة ، وبسببها تجرى الحشونة أحيانا ، وذلك يفضى إلى قطع صلة الرحم التى أمر الله بها أن توصل ، فكان الزواج سببا لقطع الرحم ومفضيا إليه ، والمفضى إلى الحرام حرام . وتختص الأمهات بمعنى آخر ، هو أن احترام الأم وتعظيمها واجب شرعا ، ولقد أوصى الله الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح لهما قال تعالى : ( ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على

وهن . . . وصاحبها في الدنيا معروفًا (١١) وقال : ( ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا . . . ) (١٢) فلو جاز الزواج - والمرأة تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها - للزم الأم ذلك ، وهذا يتنافى الاحترام الواجب لها شرعا ، ويؤدي إلى التناقض !

٢- تحريم بسبب المصاهرة ، وهن أربع نساء : زوجة أصل الشخص وإن علا ، وزوجة فرعه وإن نزل ، وأم زوجته وإن علت ، وبنت زوجته وبناتها ، وبنات أبنائها وإن بعدت درجتهم إذا دخل الزوج بالأم .

ودليل تحريم هذه الأقسام الأربعة قوله تعالى : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . . . ) (١٣) .

٣- تحريم بسبب الرضاع وهن ثمانية أصناف : المحرمات بسبب النسب ، والمحرمات بسبب المصاهرة : أي أصول الشخص من الرضاع

(١١) الأحقاف (١٥)

(١٠) لقمان (١٤ - ١٥)

(١٢) النساء (٢٢ - ٢٣)

مهما علون ، وهروعه من الرضاع ، وفروع أبويه من الرضاع والفروع  
المباشرة للجد والجددة من الرضاع وأم الزوجة من الرضاع وبناتها من  
الرضاع ، وزوجة الأب والجد من الرضاع وإن علا سواء دخل بها الأب  
أو الجد أو لم يدخل ، وزوجة الابن وابن الابن وابن البنت من  
الرضاع .

وشرط الرضاع المحرم أن يكون اللبن الذى تناوله الرضيع لبن امرأة  
وصل إلى معدة الرضيع ، ولا يختلط اللبن بغيره ، وأن يكون فى مدة  
الرضاع بلا خلاف بين الفقهاء . .

والمحرمات تحريماً مؤقتاً أصنافهن كثيرة منها : ما تعلق بها حق (الغير)  
بزواج أو عدة ، والمطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها ، والجمع بين امرأتين  
بينهما قرابة محرمية أو ما أشبه القرابة فى الحرمة : كالرضاع ، والجمع بين  
أكثر من أربع نساء ، وتحريم كل نوع له دليله فى كتب الفقه الإسلامى .  
والإسلام يحرم زواج المسلم بالمرأة التى لا تدين بدين سماوى ، وعلى  
ذلك لا يحل للمسلم أن يتزوج ملحدة أو مشركة تعبد غير الله أو تعبد معه  
غيره . والحكمة فى ذلك واضحة : فالزواج سكن كل من الزوجين للآخر  
واطمئنانه إليه وتعاونهما معه ، وعلى المودة والرحمة ، وهذه أمور  
لا تتحقق مع تباين الزوجين فى العقيدة تبايناً تاماً .

أما المرأة التى تدين بدين سماوى - أى الكاثائية - كاليهودية  
والمسيحية - فقد أجاز الإسلام للمسلم الزواج بأى منها وبكلاهما ،

وذلك بالنص القرآني الكريم : ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من المؤمنات الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) (١٣) وبذلك يبين أن الإسلام اتّمن الكتابية كزوجة للمسلم ، وكأم لأولاده ، وعاملها معاملة الزوجة المسلمة في بعض حقوق الأسرة ، وفتح لها المجال لتعرف الإسلام كمقيدة .

ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج إلا مسلماً ، فلا يجوز لها أن تتزوج مشركاً ولا كتابياً . وإذا فرض أن المسلمة تزوجت غير المسلم كان العقد باطلاً ، فلا يترتب آثاراً : قال تعالى : ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار ) (١٤) وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ، لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » (١٥)

\* \* \*

ونظراً لخطر عقد الزواج باعتباره أساس الأسرة — احتاط الفقهاء في إبرامه : فاشتروا أن يتولاه من له ولاية إنشائه ، كي يكون صحيحاً نافذاً غير موقوف على إجازة أحد ، وبينوا أن الولاية المقصودة هي ولاية

(١٤) البقرة (٢٢١)

(١٣) المائدة (٥)

(١٥) المتحنة (٦٠)

النفس ، أى القدرة على إنشاء عقد الزواج نافدا بلا توقف على إجازة من أحد ، وهذه الولاية مقصورة : أى يكون للإنسان الحق فى أن يزوج نفسه ، وإما متعدية : فيكون للمولى الحق فى أن يزوج غيره بإئابة من الشارع .

والولاية المقصورة تثبت للرجل البالغ العاقل الرشيد بلا خلاف ، أما ثبوتها للمرأة فقد اختلف فيه الفقهاء : فقال بعضهم بالمنع ، ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة ، ودليلهم حديث الرسول ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وأما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ! فإن لم يكن لها ولي : فالسلطان ولي من لا ولي له » . على حين ذهب آخرون إلى إثبات الولاية المقصورة للمرأة : فهي تتولى عقد زواجها أو عقد زواج غيرها . وسندهم حديث الرسول ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صممتها . . . » .

أما الولاية المتعدية فهي : إما ولاية إجبار أو ولاية اختيار ، وأساس هذا التقسيم هو سلطة المولى من ناحية الإيجاب فى تزويج غيره رضى بذلك أو أبى ، وهى الولاية على القاصر ، وتثبت للأب ووصيه بالتزويج ، وأضاف بعض أنها للعصبات جميعا . وأساس ثبوت هذه الولاية الإيجابية الشفقة الدافعة إلى الحرص وحسن الرأى وتأخير أوجه النفع . أما ولاية الاختيار فلا إجبار فيها ، وإنما شرطها رضا المولى عنه ، وهى تكون على البالغة العاقلة مهما تكن درجتها من الرشد ، وأساس هذه

الولاية أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد باختيار الزوج من غير اشتراك  
وليها .

وشرط الولي الأهلية واتحاد الدين ، أما الذكورة والرشد فقد  
اشتراطها بعض الفقهاء وبعضهم الآخر لم يجعلها شرطاً .

وعقد الزواج من العقود التي يجوز فيها توكيل ( الغير ) سواء كان هذا  
التوكيل من الرجل أو من المرأة .

والإسلام ينظر إلى الأسرة كنواة لمجتمع ، وليس الفرد ، كما هو  
الحال في الأمم الأخرى ، وهذا مصدر قوة الجماعة الإسلامية . . لقوة  
أساسها وعمقه . والرجل والمرأة في الأسرة - شطران للنواة : فالرجل  
الفرد زوج ، والمرأة الواحدة زوج ، وهما زوجان متكاملان لا يحل  
أحدهما محل الآخر ، ولا يتنافسان ، ولذلك قال الفقهاء بضرورة تكافؤ  
الزوج والزوجة ، واعتبروا الكفاءة شرط صحة للزواج ، لأن المراد به  
التقارب بين الزوجين . وذهب فريق ثان إلى أن الكفاءة شرط لزوم  
للزواج ، وقال فريق ثالث : إن الكفاءة ليست بشرط في الزواج ، بل  
يصح بدونها ، ويكون لازماً ، لأن الناس سواسية كأسنان المشط ،  
لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .

وقد اختلف ولي امرأة في مطلع هذا القرن الميلادي حول كفاءة  
زوجها لها ورفع أمره إلى القضاء الذي قرر أن المنصوص عليه شرعاً أن  
للولي الاعتراض على غير كفء ، وأن المفتي به عدم جواز العقد أصلاً

وأن للول العصبية حتى الاعتراض إذا زوجت المرأة نفسها بأقل من مهر المثل حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضي إلا أن هذا لا يصطدم بحال وحق الزوجة في اختيار زوجها ، لأنه لا يملك أحد الاعتراض عليها متى وفقت في اختيارها ، وأن الفقهاء ما حذّوا من سلطتها إلا حرصا على مستقبلها ، ورغبة في دعم حياتها الزوجية ، وإيجاد التنازل بينها وبين زوجها ، فإذا ما أباح الشارع الحكيم للعاصب أن يتقدم للقاضي معترضا على الزواج بغير كفه وبأقل من مهر المثل حتى يتمه - فإنه لا يكون قد حاد عن الجادة ، أو رمى إلى فكرة استبدادية ، وإنما يكون قد نظر إلى المصلحة ، وقد علم أن المرأة تستغوى وتذهب ضحية سذاجتها وتصدقها الوعود التي يتقدم بها الرجل حتى إذا ما خبّرتة وعرفت أمره ورجعت إلى الروابط العائلية وأدركت أنها لا تستطيع الانفكاك عنها - ندمت على ما فعلت ، وحاولت الخلاص من هذا الزواج .

وقد اختار مشروع قانون الأسرة<sup>(١٦)</sup> رأى الفقهاء الذين جعلوا الكفاءة شرط لزوم ، فنص على أنه يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة وقت العقد فقط ، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة .

وساير مشروع القانون روح المجتمع في بيانه لعناصر الكفاءة فقرر « أن العبرة في الكفاءة » .

(١٦) هناك مشروع قانون للأسرة لم يصدر بعد

- ١ - بإسلام الزوج نفسه .
  - ٢ - وبصلاحه ديناً ، فلا يكون الفاسق كفواً لصالحة .
  - ٣ - وبتقاربه في الحرفة مكانه . والمرجع في ذلك هو العرف العام .
  - ٤ - وبقدرته على الانفاق ولو بالتكسب .
- والكفاءة حق لكل من المرأة والولى . والولى في الكفاءة هو الأب ثم الجد الصحيح .
- وليس للولى حق طلب الفسخ إذا كان متصفاً بما اتصف به الزوج أو قريباً منه .
- ويسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج ويسبق الرضا من يطلب الفسخ .
- ويرتب الزواج لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات على الآخر : قال تعالى : ( ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . . ) (١٧) فهذه قاعدة كلية تقوم عليها الحياة الزوجية « بتبادل حقوق وواجبات بالمعروف » وهذه الحقوق منها : ما هو خاص بالزوجة ، ومنها ما هو خاص بالزوج . وقد تناول فقهاء الإسلام حقوق كل منهما بالشرح والتفصيل :
- من حقوق الزوجة المهر تستحقه على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها دخولاً حقيقياً ، إذ القاعدة الشرعية أن المهر واجب شرعاً للزوجة على زوجها ، وهو ملك خالص لها . ووجوب المهر على الرجل إعزاز لجانب

المرأة ، ورفعة لقدرها في نظر الشارع الحكيم : فالرجل هو المعنصر  
الإيجابي في الزواج يعرض بخطبة المرأة ، ثم يتقدم بالإيجاب في عقد  
الزواج ، ثم يلزم بتبعاته ، فعليه المهر ، وعليه النفقة .

أما المرأة فتقوم بدور تحكمه طبيعتها والمكانة التي قدرها لها الشرع ،  
فهي تستجيب للمخطبة أولا تستجيب ، وتقبل عقدة النكاح أو ترفض ،  
وتقبض المهر عند قبولها ، وتستحق النفقة على الزوج .

وليس للمهر حد في الإسلام ، قال تعالى : ( وإن أردتم استبدال  
زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه  
بهتانا وإنما ميئنا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن  
منكم ميثاقا غليظا ) (١٨) .

وقد تغالى المسلمون في صدر الإسلام في المهر ، فلما رأى عمر ذلك  
أراد أن يضع حدا أعلى للمهر يقف الناس عنده ، ولا يتجاوزونه ،  
فخطب الناس في ذلك ، فردت عليه امرأة ، قالت « ليس لك ذلك  
يا أمير المؤمنين ! » قال تعالى : ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج  
وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما  
ميئنا ) (١٩) فسكت أمير المؤمنين ! وقال : أخطأ عمر وأصاب امرأة !  
وفي رواية قال : خاصمت امرأة عمر فخصمته : أي غلبته في  
الخصومة .

(١٩) النساء (٢٠)

(١٨) النساء (٢٠ - ٢١)

أما أدنى المهر فقيل ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمة ذلك . وقيل عشرة دراهم أو ما يساويها . وقيل لاحد لأقله : روى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزوج النساء إلا الأولياء : ولا يزوجون إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم » وروى أن عليا رضي الله عنه قال : « لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم » وهي تساوى بالعملة المصرية حوالى خمسة وعشرين قرشا .

وعدم المغالاة في المهر له في الإسلام أصل : روى أنه ﷺ قال : « خير الصداق أيسره » وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مثونة » .

والمهر قد يسمى في العقد تسمية صحيحة يتفق عليها الطرفان فيكون هو المهر المسمى ، وقد يكون المهر مهر امرأة تماثل الزوجة من أسرتها لأبيها ويسمى « مهر المثل » .

ونظرا لأهمية المهر في عقد الزواج قال الفقهاء : إنه يتعلق به حق الشرع بألا يقل عن عشرة دراهم ، فلا يملك أحد إسقاط وجوب المهر أصلا ، ولا إنقاص مقداره ، وهو المذهب المعمول به في مصر . ويتعلق بالمهر حق الزوجة وحق أوليائها حال ابتداء الزواج .

\* \* \*

وللزوجة حق النفقة على زوجها بجميع أنواعها - حتى إنها إذا استحققت عليه الرفاهية الفكرية جاءها الزوج بمؤنسة ، وأوجب لها

الفقهاء عليه ثمن ما تترين به من أدوات الزينة وغيرها .  
وقد ارتفع الإسلام بالزوجة فأوجب لها على الزوج أن يسكنها حيث  
يقدر ، قال تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وحدكم  
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ) (٢٠)

والنفقة بجميع أنواعها حق للزوجة ، فهي تنصرف إلى البيت والزوج  
والأبناء ؛ ولذلك يصونها الإسلام بالقرار في بيتها ، وجعل النفقة على  
زوجها جزاء دخولها معه شركة الحياة الزوجية حيثما شاءت صيانة للنسل  
وتفرغا لما يجب للزوج شرعا .

ودليل وجوب النفقة ، قرآن وسنة ، قال الله تعالى : ( وإن كن  
أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن ) (٢١) ، ( لينفق  
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله  
نفسا إلا ما آتاها ) (٢٢) وفي الحديث « أطعموهن مما تأكلون ،  
واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضاروهن ولا تقبحوهن » و « خذى  
ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

ويرى الفقهاء أن النفقة تجب باستعداد الزوجة للدخول بها  
وصلاحيتها لهذا الدخول ، وبلوغ الزوج ، وألا يكون أحدهما مريضا  
مرضا شديدا . وقال بعضهم : إن شرط النفقة بعد الدخول يسار

(٢٠) الطلاق (٦)

(٢١) الطلاق (٦)

(٢٢) الطلاق (٧)

الزوج ، وقيام حق الاحتباس .

وشرط الفقهاء للقضاء بالنفقة ظهور مطل الزوج ، ولا تكفى مجرد الشكاية : فإذا لم يظهر مطلقه لا يقضى عليه بالنفقة إذا ثبت أنه قائم بالإئفاق على زوجته نفقة مثله .

وأجاز بعض الفقهاء حبس الزوج إذا ماطل في أداء ما فرض عليه لزوجته . وفي الحديث الشريف : « لىّ الواجد ظلم يُحل عرضه وشكايته » .

وقد أخذ القانون المعمول به في مصر بهذا الرأى الأخير الذى أجاز حبس الزوج الماطل في نفقة زوجته المفروضة عليه قضاء .  
ونفقة الزوجة مقدمة على كل ديون الزوج :

خاصمت زوجة زوجها في مطلع القرن العشرين طالبة فرض نفقة لها عليه ، فدفع دعواها بأن ذمته مشغولة بدين لشخص آخر فقال القضاء : « إن مجرد شغل الزوج بدين ما لشخص لا يمنع وجوب نفقة زوجته عليه ، كما أن فراغ ذمته من الدين ليس سببا في وجوبها عليه ، إذ السبب هو الاحتباس لا فراغ الذمة من عدمه . : فجرد صدور حكم بنفقة على زوجها المدين لا يجعل دائن الزوج يتضرر بطريق مباشر من صدور هذا الحكم ، فلا سبيل لدائن الزوج على حكم نفقة زوجة للزوج المدين بحال ، فلم يتمحض تعطيل حكم النفقة سببا في الوفاء بدين الدائن ، كما لم يتمحض بقاء الحكم نافلا على الزوج سببا في

' تعطيل سداد الدين لجواز أن تتسع ثروة الزوج لها معا ، وحيث لا تتمحض الزوجة خصما في الوفاء بالطريق المباشر .

وقد اختلفت زوجة حول يسار زوجها أمام القضاء : فقالت المحكمة : إن اعتبار الزوج موسرا بيسار أبيه أو أمه أو جده لا يتعارض هو وما جاء بالمادة ١٦ من القانون ١٩٢٩/٢٥ التي قضت بأن نفقة الزوجة تقدر على زوجها بحسب حاله فقط يسارا أو إعسارا ، كما كانت حالة الزوجة لا حالها معا ، وذلك لأن المقصود بالمادة هو عدم مراعاة حال الزوجة يسارا أو إعسارا مع حال الزوج عند تقدير نفقتها عليه ، كما هو الراجع في مذهب الحنفية المعمول به .

ولا يقف صلح الزوجة مع زوجها على نفقة معينة حائلا دون طلب زيادة النفقة المتصالح عليها : فقال القضاء : إن الصلح على النفقة لا يمنع من زيادتها ، لأن الزوجة غير ملزمة ، لأن الصلح في النفقة على أقل من المستحق لإبراء عن باقي المستحق ، والإبراء قبل الفرض باطل ، فلو أبرأته من النفقة قبل الفرض لم يسقط نفقتها .

وللزوجة العدل ، والمعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف بحسن القول والفعل والخلق ، فهي شريكة في القيام بما يوجبه ميثاق الزواج الذي نواثقت عليه وزوجها .

\* \* \*

والحقوق المقررة للزوجة يقابلها واجبات عليها : مثل : قرارها في

بيت الزوجية ترعاه وتحرص عليه ، وتربى فيه الرجال الصالحين  
والأمهات الصالحات .

وقد اختلف الفقهاء في خدمتها لبيتها : فقال فريق منهم : تجب  
عليها ، وقيل : لا تجب عليها الخدمة ؛ لأن الزواج إسعاد مادي  
وروحى ، ولم يقصد به الاستخدام . وعلى الزوج أن يقوم بإعداد  
ما يحتاج إليه منزل الزوجية .

وقال فريق ثالث من الفقهاء : على الزوجة الخفيف من خدمة  
منزلها . ولقد كانت زوجات الرسول يقمن بخدمة البيت ، وكذا نساء  
الصحابة .

وقالت أسماء بنت أبي بكر وهى تفخر : « كنت أخدم الزبير خدمة  
البيت كله ! » .

وقد قرر فقهاء الشريعة أن لوالدى الزوجة زيارتها كل أسبوع مرة ،  
وليس للزوج أن يمنعها من رؤيتها فى أى وقت أرادا ؛ لأن فى ذلك  
قطيعة للرحم ، ولا ضرر على الزوج .

وأضاف آخرون أنه ليس للزوج أن يمنع غير والدى زوجته من  
محارمها رؤيتها فى كل سنة مرة ، على حين يرى آخرون أن مدة السنة  
لا تحقق معنى صلة الرحم والمودة فى القرى .

وقد نازعت زوجة زوجها حول خدمة منزلها فقال القضاء : إن  
الثابت شرعا وعرفا أنه على الزوج كفاية زوجته ، ومن كفايتها خدمتها

وقضاء حاجتها إذا كانت من ذوات المكانة والشرف اللاتي لا يخدمن أنفسهن عادة ، أو كانت بحيث لا تقدر على ذلك ، وعلى الزوج حيث أن يتولى لها هذا بنفسه ، أو بخادمة مما يسهل عليه ويتيسر له اعتارا في ذلك غير محمول على نقطة خاصة فيه ، لئلا يرهق بما لا بد منه في قضاء هذا الواجب عليه لزوجته ، فإذا ما قصر في خدمة زوجته ومطلها حتى رفعت أمرها إلى القاضي ، وثبت هذا المثل - فليس ثمة ما يمنع الحكم عليه بإحضار الخادم وحمله على ذلك جزاء مطله وتقصيره ، وخروجاً بالزوجة من عسفه وظلمه .، فإذا تنابع ظلمه فللزوجة أن تحصل منه على أجر الخادم ، لتكرى به من يقوم بخدمتها .

\* \* \*

أما واجب طاعة الزوجة لزوجها - فالحياة الزوجية شركة بميثاقها الأول - عقد الزواج - على المودة والرحمة ، وعنصرها الإيجابي الرجل .

ولا يرضى الإسلام للمرأة أن تكون العنصر الإيجابي للزواج . وقد تحمل الرجل بالفطرة تبعات الزواج ، فالزمته المبادأة بإنشاء شركته وله فيه درجة بالنص الكريم : ( وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ) (٢٣) .

ولذلك كان الرجل بالفطرة مدير هذه الشركة ، وسفان سفينتها :

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا صلت المرأة خمسها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » .

فطاعة الزوجة لزوجها قرين الصلاة ، وقيامها المخلص على الواجبات الزوجية فضيلتها الأولى :

وفدت إليه ﷺ أسماء بنت يزيد الأنصارية تقول : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك : إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وأن أحدكم إذا خرج في سبيل الله حاجا أو معتمرا حفظنا لكم أولادكم وأموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم : أفنشارككم في هذا الأجر والخير ؟

فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال :

« هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها ؟ »  
قالوا : يا رسول الله ، ما ظننا امرأة تهتدى إلى مثل هذا ، فالتفت النبي إليها وقال : « أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلقك من النساء -- أن حُسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله »

والإسلام الذى قرر بالنص طاعة الزوجة لزوجها قال للزوج :

(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٢٤)  
 وقال الرسول : « لا ضرر ولا ضرار » وقال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وقال تعالى : ( ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ) (٢٥) ،  
 وقال تعالى : ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) (٢٦) .  
 فالطاعة في الإسلام حسن العشرة ولين الجانب من كل من الزوجين لمواجهة التبعات التي تكوّن الأسرة وتقوى من أساسها .

### تعدد الزوجات :

قال تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) (٢٧) وقال للمنع : ( وأن تجمعوا بين الأختين ) (٢٨) ، وقال الرسول ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها » فدل بذلك على مبدأ التعدد كما أن قول الله : ( فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ) (٢٩) .

وتعرض الفقهاء لمسألة تعدد الزوجات قالوا :  
 « إن الله خلق الناس وهو أدرى منهم بهم » .  
 ودلت النصوص على أن هناك صنفين من التعدد ، تعدداً مع العدل

---

|                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| (٢٤) البقرة (٢٢٩) | (٢٥) الطلاق (٦) |
| (٢٦) النساء (٣٤)  | (٢٧) النساء (٣) |
| (٢٨) النساء (٢٣)  | (٢٩) النساء (٣) |

وتعددا مع الجور . والأشعر منهى عنه بالنص .

بهذا المنهج يساير المشرع السماوى فطرة الرجل والمرأة على السواء ،  
فالتعدد ليس مصلحة مقصورة على الرجل وحده ، بل إن فيه مصلحة  
المرأة أيضا : فالزوجة الثانية والثالثة والرابعة زوجة لرجل وهو خير لها من  
ألا تكون زوجة لأحد بدليل أنها قبلته وأرادته . والدين يراعى الإحصان  
ويقول بعض : إن في مسألة التعدد جانبا دقيقا غفل كثيرون عنه ، إذ قد  
تؤثر أنثى - راضية - أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل على أن  
يكون لها غيره كاملا مادام ذلك يحقق إحصانها وكمال عفتها !

ومما لا شك فيه أن المرأة تتزوج برضاها ، ووفق هواها وفى وسعها  
ألا تتزوج بمتزوج .

ولم يترك الإسلام الزوجة التى يضرها تعدد الزواج دون حل . بل  
تعرض لها رسول الإسلام نفسه :

فقد روى أن بنى هاشم بن المغيرة ذهبوا إلى رسول الله ﷺ  
يستأذنونهم فى تزويج بنت أبي جهل بن هشام لعل بن أبي طالب ،  
فغضب الرسول ، ولم يأذن بهذا الزواج إلا على شريطة طلاق ابنته  
فاطمة رضى الله عنها ، حتى لا تطعن فى كرامتها ، أوتفتن فى دينها !  
قال : « إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى أن يزوجوا ابنتهم على  
ابن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن

يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، إن ابنتي بضعة مني ، يريبن  
ما يريها ويؤذيني ما يؤذيها ! »

وقد أجاز مشرع قانون الأحوال الشخصية للزوجة - وإن لم تشرط  
في العقد ألا يتزوج عليها زوجها - أن تطلب التفريق بينها وبينه في مدى  
شهرين من تاريخ علمها بالزواج ما لم ترض به صراحة أو دلالة ،  
ويتجدد حقها في طلب التفريق كلما تزوج بأخرى ، كما أجاز طلب  
التفريق للزوجة الجديدة إن كانت فهمت من الزوج أنه غير متزوج  
بسواها ثم ظهر أنه متزوج . . . والتفريق للزوج بأخرى طلاق بائن .

ويقول الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن سنة ١٩٧٣ :  
إن دوافع تعدد الزوجات ترجع إلى مرض الزوجة ، أو عدم قدرتها على  
الإنجاب ، أو رغبة الزوج في إنجاب الذكور أو نتيجة للزواج المبكر  
للرجل بعد اختيار الزواج الأول لمن هاجر من موطنه لظروف اقتصادية  
فيتخذ في المهجر زوجة أخرى ، أو نتيجة تغير ظروف الزوج التعليمية التي  
أصبحت لا تناسب زوجته الأولى ، فيضطر للزواج بثنائية

\* \* \*

وبين الجهاز المركزي أن نسبة عدد من تزوجوا من المتزوجين سنة  
١٩٧٣ زوجة واحدة ٩٨,٢٪ . ونسبة من تزوجوا بائنين ، ( ثلاثة

ونصف ) في المائة من المتزوجين . ونسبة من تزوجوا من المتزوجين بثلاثة  
نسوة ثلاثة في الألف . .

وبهذا أثبت المجتمع أنه يستعمل التعدد بمنتهى الحكمة وعلى حسب  
الحاجة .



## الطلاق

وأحاط الإسلام الزواج بضمانات كثيرة من قبل أن يقع ، وبعد أن يقع ، حتى يكون أساسا للسعادة الزوجية .

وقد صاحب القرآن الكريم الزوجين في إبان زواجهما قبل أن يختلفا ، فأوجب على الزوج ملاينة زوجته وملاطفتها وموادعتها ومعاشرتها بالمعروف وأخذها بالحسنى ، حتى تطيب نفسها ، ويطمئن قلبها .

وصاحبها بعد أن يختلفا ، فدعا الزوج إلى الصبر على ما يكره من زوجته ، وضمن له الخير الكثير والثواب العظيم . قال تعالى : ( فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ) (٣٠) ونادى بالإصلاح بينهما ، فيجمع الأهل والناس حولها ليحتفظا بالمؤسسة التي بنياها معا :

قال تعالى : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أغراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ) (٣١) ، ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ) (٣٢) .

(٣١) النساء (١٢٨)

(٣٠) النساء (١٩)

(٣٢) النساء (٣٥)

فلذا لم تجدر مساعي الصلح والتحكيم هذه تدخل الإسلام أيضا  
ليسر حياة اعتراها الجفاء والخصام والتنافر والشقاق ، فشرع الطلاق لمن  
اضطر إليه غير آثم ولا باغ :

( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) (٢٣) فالطلاق  
ضرورة اجتماعية لحل مشاكل الأسرة إذا ساءت العشرة ، ودامت  
المضاربة ، وتكدر صفو الحياة ، وانقطعت الألفة بحيث يكون ضرر بقاء  
الزوجية أكبر من الضرر الذي تصاب به حياة الزوجين بوقوع الطلاق .  
ويقع الطلاق بلفظ الطلاق ، أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن  
أو مآلا بالطلاق الرجعي .

والطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية إلا بانقضاء العدة ، والطلاق  
البائن ينهي الزوجية حين وقوعه ( مادة ١٠٤ ) ، وللزوج مراجعة زوجته  
ما دامت في أعدته بنير حاجة إلى رضاها في حالة الطلاق الرجعي .  
وقد جعل مشروع قانون الأسرة كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق  
قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق المكمل للثلاث وما نص على  
كونه بائنا ، وذلك على النحو المعمول بها حاليا في القانون القائم .  
أما الطلاق البائن فهو إما بائن « البينونة الصغرى » أو البينونة  
الكبرى » ، والأول يستطيع الزوج فيه أن يعيد مطلقته إليه بشرط أن  
يعقد عليها من جديد بعقد ومهر جديدين : أي لا بد من رضاها بهذا

الزواج الجديد ، فتراجع نفسها في شأن زوج عاشرته من قبل ، وتريد الرجوع إليه .

أما الآخر وهو البائن « الينونة الكبرى » فلا يستطيع الرجل أن يعيد مطلقته إليه إلا إذا تزوجت رجلاً آخر زواجا صحيحا - بقره الشرع - ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها أو يموت عنها ، وتنقضي عدتها منه . وبهذا الزواج الذي تنفك عراه في حدود الشرع - تحل المرأة لزوجها الأول : قال تعالى : ( فإن طلقها <sup>(٣٤)</sup> فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » <sup>(٣٥)</sup> .

وقد لاحظ فريق من فقهاء الإسلام على عقد الزواج الآخر ، أنه إذا قصد به مجرد التحليل فسد العقد سواء كان التحليل مشروطا في العقد ، أو قبله ، أو كان منويا عليه بين طرفيه ، وقالوا : إن من يفعل هذا الزواج لا يجوز له مباشرة الزوجة ولا تحل به لزوجها الأول بعد الطلاق ! قال رسول الله : « لعن الله المحلل والمحلل له »

وفريق يرى أن التحليل إذا كان في نية العاقدين وليس مشروطا في العقد كان العقد صحيحا ، وقالوا : إن العبارة ( أى الإيجاب والقبول ) قد صدرت خالية من العيب وهو المظهر الخارجي للعقد ، فإذا دخل الزوج دخولا حقيقيا بزوجه ثم فارقها حلت للأول .

(٣٥) البقرة (٢٣٠)

(٣٤) أى بعد طلقين سابقتين

أما إذا اشترط التحليل في العقد فإن العقد لا يصح ولا تحل المرأة  
لزوجها الأول .

وبرهنت حوادث الزمن أن شرعة الطلاق إنما هي من محاسن  
الشرعية الإسلامية التي بنيت على اليسر حتى تمكن الزوجين من بناء حياة  
زوجية أساسها الرغبة في جعل الوثام سائداً في بيت الزوجية حتى يستطيع  
الزوجان بناء أسرة صالحة تحوطها السعادة والهناء .

ومن فرق الزواج - بغير طلاق - فسخ عقده ، فينفصل بمقتضاه  
الزوجان ويؤول الحل بينهما في الحال - من غير أن يُعَدَّ طلاقاً بحيث  
لوعادت الزوجة لزوجها الذي فرق بينهما بالفسخ لسبب مؤقت وزال  
هذا السبب - فإنه يملك عليها ثلاث طلاقات .

والفسخ عارض يمنع بقاء النكاح كما هو الحال في ردة أحد الزوجين  
برجوعه عن دين الإسلام بعد الإيمان ، وركنها إجراء كلمة الكفر على  
اللسان من العاقل غير المكره . وهي سبب من أسباب الفرقة بغير طلاق  
« فسخ » في رأى وفرقة بطلاق في رأى آخر ، والفرقة هنا تحصل بالردة  
نفسها وتقع بغير قضاء سواء كانت الزوجة مسلمة أم كاتبة . والمرتد  
لا يقر على رده ولا على ما اختاره ديناً له ، بل يستتاب ويؤمر بالرجوع  
إلى الإسلام ، فإن عاد إلى إسلامه بقي على زواجه .

والعارض الذي يمنع بقاء النكاح أيضاً ظهور ما يوجب حرمة  
المصاهرة بين الزوجين . وقد يكون الفسخ تداركاً لأمر اقترن بإنشاء عقد

الزواج جعله غير لازم كما هو الحال في الفسخ بخيار الإدراك ، كما إذا زَوَّجَ الصغير أو الصغيرة (ومن في حكمها المعتوه أو المعتوهة والمجنون أو المجنونة) - غير الأب والجد أو الابن ، فإن العقد يكون صحيحا نافذا غير لازم ، فإذا بلغ الصغير أو الصغيرة ومن في حكمها واختارا فسخ النكاح لزم البالغ منهما أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ النكاح إذا لم يكن هناك مسقط للخيار كالرضا بالزواج صراحة أو دلالة .

وفسخ عقد النكاح على قسمين :

أحدهما فسخ ينقضى به العقد من أصله ، وهو ما كان الفسخ فيه راجعا إلى سبب يتصل بإنشاء الزواج كما هو الحال في الفسخ بخيار الإدراك والفسخ لعدم الكفاءة ونقصان المهر عن مهر المثل .

والآخر فسخ لا ينقضى به العقد من أصله ، وهو ما كان عارض يمنع بقاء النكاح واستمراره : أى يمنع الحل بين الزوجين ، فيتعين التفريق ؛ كما هو الحال في ارتداد أحد الزوجين المسلمين عن دين الإسلام .

وقد نص مشروع القانون على أن فسخ الزواج هو رفع عقده باتفاق الزوجين ، وحيث لا يكون العقد لازما ، أو حيث يمنع الشرع استمرار الزوجية . . ولا ينقص الفسخ شيئا من عدد الطلاقات التى يملكها الزوج . .

وفسخ الزواج بغير اتفاق في جميع الأحوال يتوقف على قضاء

القاضي ولا يثبت له حكم قبل القضاء ، ولكن إذا كان سبب الفسخ من الأسباب الطارئة التي تجعل المرأة غير حل للرجل شرعا امتنعت المعاشرة الزوجية ، ووجب الحيلولة بين الزوجين في الفترة التي بين وجود موجب الفسخ وبين قضاء القاضي به . . ونص على أن « فسخ الزواج قبل الدخول يسقط المهر ، وفسخه بعد الدخول بغير اتفاق يوجب للمرأة المهر المسمى أو مهر المثل عند عدم التسمية » .

وقد احتاط الفقهاء في شأن الطلاق ، فتكلموا في طلاق المكره والسكران : فقال بعضهم : بوقوع طلاقها ؛ وقال الآخرون : لا يقع طلاق المكره ولا يقع طلاق السكران ، ولكل منهما أدلته ، إلا أن القانون القائم نص صراحة على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره . وقد وسع مشروع قانون الأسرة إذ قال : يشترط لوقوع الطلاق من الزوج أن يكون عاقلا مختارا قاصداً إلى اللفظ الذي يقع به الطلاق واعياً ما يقول ، فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره والسكران والمدهوش ، وأضاف الغضبان إذا أخرجه الغضب عن عادته وصار كالمكره بعضه على الطلاق وإن كان لا يخلل في أقواله ، والقول في ذلك للزوج أما عن الطلاق المنجز فهو ما يكون في صيغة مطلقة غير مضافة إلى زمن مستقبل ولا معلقة على أمر مستقبل : بأن يقصد المطلق إيقاع الطلاق فوراً . وحكمه الوقوع في الحال لمجرد التلفظ بما يدل على الطلاق متى كان صادراً ممن يملكه وصادف محلاً لوقوعه ، وتترتب عليه آثاره

وقد نص القانون القائم على أنه لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير . ويقول مشروع القانون : « لا يقع الطلاق إلا إذا كان منجزا ولم يكن يمينا »

ومن الطلاق ما هو مضاف إلى زمن مستقبل يقصد المطلق إيقاع الطلاق عند حلوله ، وحكمه وقوع الطلاق عند حلول الوقت الذي أضيف إليه ، لأن المطلق إنما يقصد وقوع الطلاق عند حلول هذا الوقت .

والطلاق في الإسلام شرع على أن يوقع على دفعات متعددة قال تعالى : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) (٣٦) . فدللت الآيتان على أن الزوج يملك ثلاث طلاقات ، وله في الأولى والثانية أن يراجع زوجته : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) (٣٧) وليس له بعد الطلقة الثالثة أن يراجعها حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا .

وتدل الآية أيضا على أن ( الطلاق الثلاث ) لا يقع دفعة واحدة ، بل يقع على دفعات ، وعلى ذلك يلزم ألا يقع الطلاق المقترن بالعدد

(٣٧) البقرة (٢٢٨)

(٣٦) البقرة (٢٢٩ - ٢٣٠)

لفظاً أو إشارة إلا طلاقاً واحدة . وإن كان بعض الفقهاء قد أوقع ( الطلاق الثلاث ) بلفظ ( الثلاث ) ، وقد نص القانون القائم على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا طلاقاً واحدة :

تخاصمت امرأة وزوجها الذي طلقها طلاقاً مقروناً بالعدد ، فقال القضاة : إن من سامى حكمة التشريع الإسلامى أن يكون الطلاق على ثلاث مرات ، لي تجرب المطلق نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتفال ، ولتجرب المطلقة نفسها لعلها يندمان على ما فاتهما من نعمة الزواج فيستأنفا العشرة من جديد ، فإذا ما وقعت الطلاق الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير ، وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى ، وبذلك يخرج الأمر من أيديهما ، ولا ينفعهما الندم وقد استعجلا أمرا كان لهما فيه أناة . وقضى أيضاً بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا طلاقاً واحدة ، رجعية ؛ كما أن وصف الطلاق بأنه ثالث لا عبرة به إلا إذا كان حقيقياً ، فإذا ثبت أن الوصف غير صحيح كان الطلاق رجعياً .

“ “ “

وبرغم إجازة الطلاق فى الشريعة الإسلامية : قال تعالى .  
 ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) (٣٨) ، فإن فقهاءها اختلفوا فى حق الرجل فى إيقاعه على زوجته : فقال بعضهم : إن الأصل فيه الحظر ، لأن النكاح وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ،

والطلاق إعطال له ، وإبطال المصلحة مفسدة ، والله تعالى لا يحب الفساد .

وقال فريق ثان : الأصل فيه الحظر إلا للحاجة على حين أن فريقا ثالثا يرى إباحة الطلاق على أنه بغض : « أبغض الحلال عند الله الطلاق » ، ولذلك جعل الشارع له حدودا في الزمن ، وفي العدد ، وفي الوصف ، كما جعل له الطرق المشروعة فسماه الفقهاء بطلاق السنة : أى الذى جاء على طريقة السنة ، وهو فيها مقيد بقيدين :

أحدهما زمانى : بأن يكون الطلاق فى حال طهر الزوجة ، لا فى حيضها ، وأن يكون هذا الطهر لم يدخل بها الزوج فيه ، ولا فى الحيض قبله حتى يكون التطليق فى وقت تكون فيه النفس راغبة ، فإذا طلق كان التطليق دليلا على استحكام النفور .

والآخر يتعلق بالعدد والوصف ألا يطلق إلا طلقة واحدة رجعية فى الطهر الواحد ، ويتركها حتى تنتهى عدتها ، وسمى هذا طلاق السنة الأحسن .

أما بعض الفقهاء فقد ثبت عندهم طلاق السنة الحسن وهو دون السابق فى الرتبة بأن يطلق فى استقبال كل طهر طلقة واحدة رجعية حتى تنتهى الطلقات الثلاث فى مدى العدة .

أما الطلاق الخارج عن حدود السنة فسماه الفقهاء طلاقا بدعيًا يأثم منشئه . وقال الأئمة الأربعة بوقوعه على المطلق ، وخالفهم بعض الفقهاء

قائلين : إن البِدْعى من الطلاق لا يقع لأن الله لم يشرعه ، ولا أذن فيه ، فكيف يقال بنفاذه وصحته ! وأضافوا أن ما يقع من الطلاق هو ما ملكه الله تعالى للمطلق ، ولهذا لا تقع منه الطلقة الرابعة ؛ لأن الله لم يملكه إياها ، ومن المعلوم أنه سبحانه لم يملك الطلاق المحرم ولا أذن فيه :

فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) (٣٩) فالخطاب من السماء موجه للرجل الذى أنشأ علاقة الزواج وعليه تبعات الطلاق . ولا يخفى على كل منصف أن الرجل يزن الأمور بميزان العقل الحضم والمسئولية الملقاة عليه غير متأثر برغبة عارضة أو غضبة نائرة إلا الشواذ الذين لا تبني عليهم القواعد .

وقد نص مشروع القانون على أنه : « لا يقع الطلاق فى غيبة الزوجة إلا إذا علمت به ، ومن تاريخ العلم سواء أكان من الزوج أم من المحكمة . ويثبت العلم بجميع طرق الإثبات ، ومنها القرائن وإخبار الواحد العدل » .

« ولا يقع الطلاق إلا فى حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين » .

## التطليق

والإسلام يقف دائما في جانب من يلحقه الضرر بقصد دفع هذا الضرر : فزاه يجعل للمرأة حق طلب التطليق في أمور كثيرة ، ويلزم القاضي أن يجيبها إلى طلبها متى توافرت الأسباب المؤدية إليه ، وهي كثيرة .

## عدم الإنفاق

فليس للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته ؛ فإن هو فعل كان لها أن تطلب إلى القاضي تطليقها ، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الإسلامي ؛ لأن الله عز وجل قال : ( وإمساك المعروف أو تسريح بإحسان )<sup>(٤٠)</sup> وقال ( ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا )<sup>(٤١)</sup> .

وإمساك الزوجة بالمعروف لا يتأتى مع عدم الإنفاق عليها ، فضلا عن الضرر الذي يلحقها من جراء ذلك . وقد أخذ القانون القائم بهذا الرأي ونص على أنه : « إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ، ولم يقل : إنه معسر أو موسر ، ولكن أصر على عدم الإنفاق -

(٤١) البقرة (٢٣١)

(٤٠) البقرة (٢٢٩)

طلق عليه القاضي في الحال ، وإذا ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا ، وإن أثبت أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

والزوجة في هذه الحالة يضرها امتناع زوجها عن الإنفاق عليها ، فإذا أنفق بعد التطلاق زال الضرر ؛ ولذلك نص القانون على أن تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت إيساره واستعداده للإنفاق في أثناء العدة ، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

وقد خاصمت امرأة زوجها بسبب عدم إنفاقه عليها ، فقال القضاء : إن غاية القانون في التطليق للإعسار هي عدم إرهاق الزوجة ، وتركها مقيدة بأغلال لا تستطيع معها الوصول إلى ما تنفق منه ، فيكون ذلك مدعاة إلى الفساد ؛ ولذا اشترط القانون عدم وجود مال ظاهر للزوج ، فإنها إذا وجدت مالا ظاهرا أمكن التنفيذ عليه فلا يتحقق شرط التطليق للإعسار .

وقد أضاف مشروع قانون الأسرة حالات يسر فيها للزوجة طلب التطليق :

وللزوجة أن تطلب التطليق للعيب في زوجها ، وقد أثبت هذا الحق للزوجة فقهاء الإسلام . فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه بعث رجلا ، فتزوج امرأة ، وكان الرجل عقيما ، فقال له عمر : « أعلمتها

أنك عقيم ؟ » قال الرجل : لا ، قال له عمر : « فانطلق فأعلمها ثم خيرا » كما أجل عمر مجنوننا سنة فإن أفاق ، وإلا فرق بينه وبين امرأته .

وقال عمر : « ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم ؟ »

وقال بعض الفقهاء برد النكاح من كل داء عضال ، وحدد بعض عيوباً معينة تثبت للزوجة الخيار بين الفرقة وبقاء عقد النكاح .

وقال بعض لا حصر للعيوب بل كل ما نقر فعيب .

وبعض الفقهاء لا يصح عندهم التفريق بالعيب .

وقد أخذ القانون القائم بالتطبيق للعيب ، فأجاز للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر : كالجنون والجلد والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم تدخل به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها - فلا يجوز التفريق . والطلاق بالعيب طلاق بائن .

وقد أخذ مشروع القانون بحق الزوجة في طلب التطليق للعيب ، واعتبره فسخاً ينحل به عقد الزواج في الحال ، لأنه نقض للعقد من أصله ، ولا ينقص عدد الطلاقات المقررة للزوج .



## المضارة

أما الضرر وسوء العشرة بين الزوجين فقد قال بعض الفقهاء بعدم صلاحيته سببا للتطليق ، لأن رفع هذا الضرر يمكن بغير الفرقة بين الزوجين ؛ ذلك أن الزوجة تملك أن تطلب من القاضي ردع زوجها عن الإضرار بها ، ونهيه عن إساءته لها ؛ والقاضي يأمره بحسن العشرة على حين يذهب آخرون إلى أن تعدى الزوج على زوجته بما يضرر سواء بالضرب أو الهجر أو بالقول إذا ثبت ذلك أمام القاضي طلقها عليه ، فإن عجزت عن الإثبات رفض طلبها ؛ فإذا تكررت شكاواها بسبب الضرر وعجزت عن الإثبات - بعث القاضي بحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما .

وقد أخذ القانون في مصر بحق الزوجة في طلب التطليق للضرر فنص على أنه : « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي بحكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » .

والفقهاء يعتبرون من الضرر منع الزوجة من زيارة والديها ، وأمتناع

الزوج من الكلام مع زوجته أو إثارة عليها غيرها في الكلام أو إغراضه عنها بوجهه - من الضرر المحيز للتطليق ، كما أن الهجر في المضجع مدة لا تحملها الزوجة يبيح التطليق للضرر .

ومعيار الضرر شخصي بين الزوجين بحيث لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

وقد خاصمت امرأة زوجها الذي شهر بها ، فقال القضاء : إن الحكمة والغرض من الزواج إنما هو دوام الألفة والمحبة والإخلاص بين الزوجين ، فتشهير الزوج بزوجته يتناقض هو وهذه الحكمة ، ويتنافى هو وذلك الغرض ، وإن المضارة التي شرع التفريق بين الزوجين بسببها تختلف باختلافها بيئة وأخلاقا .

وقضى بأن فروع التطليق للضرر تكاد تجتمع على أن الأصل فيها هو شكاية المرأة من هجر فراشها ، كما أن هجر الزوج غير المشروع لا يُقر عليه ، وليس من الإنصاف أن تبقى معه الزوجة معلقة ، فلا هي تتصل بزوجها ولا هو يطلقها ؛ لتتخذ لها زوجا غيره ؛ ومن ثم يصعب عليها المحافظة على العفة والشرف ، لأن هذا أمر لا تحتمله الطبيعة ؛ إذ الزوجة خلقت لتكون محبوبة يسكن إليها الروح وينحوطها بمظاهر العطف والسعادة الممزوجة بالموددة والرحمة ، فهجر الزوج إياها شقاء لها ربما أدى إلى هيب فتن شعواء ؛ إذ ليس أضر على الزوجة من الهجر ، فهو مدعاة إلى سقوطها في هوة سحيقة من الغواية والضلال !

والهجر كما يكون بعد الدخول يكون قبله : فقد أعرض رجل عن زوجته مدة بعد أن عقد عليها ، فرفعت أمرها إلى القضاء فقال : « إن الزواج إن كان جائزاً مشروعاً فإن الإعراض عن زوجة مضي على عقد زواجها خمس سنوات إلى الدخول بأخرى لم يمض على زواجها أيام قرينة على الرغبة في الإعانة ومشعر بأنه يعمل على النكاح بالزوجة ( المدعية ) .

والهجر متصور الوقوع عنه الدخول وإمساك الزوجة معه ضرر منهى عنه بالنص الكريم : ( ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ) (٢٢)

والزوجة سكن لزوجها وإفشاء سرها مضرة لها ، وقد قضت المحاكم بأنه : « لا يقوم على إفشاء السر الخاص الذي بينه وبين زوجته إلا من يكون بغضبه لها قد أخذ منه كل مأخذ ، وأصبح لا يبالي بتلك العلاقة المقدسة ، فمن تكون حالته هذه مع زوجته لا يمكن أن تكون معيشتها الزوجية إلا وبالأشقاء ويجب إزالته » !

ومن الضرر الذي أخذت به المحاكم طمع الزوج ووالده في مال زوجته ، وإيذاء الزوج لها في نفسها وأهلها بالفاظ لا ترضاها ، كما أن وجود أجنبية في منزل الزوجية في غياب الزوجة مما يثير الشك في نفسها ، ويُعتبر تحدياً وإساءة لها تجيز طلب التطليق .

وتقديم خطابات الزوجة أمام المحكمة لبيان تبادل المحبة بينها وبين

زوجها لم يرض به القضاء بل يقول فيه : « ما كان ينبغي أن يطلع على ما فيها أحد خلاف الزوجين ، ومن غير اللائق عرضها في أثناء الخصومة معها كانت الحال بين الطرفين ، إذ فيها ما لا يصح ذكره في التقاضي مادام الزوج يكون مبقيا على الزوجة ، ولهذا ترى المحكمة أن تقديم هذه الخطابات ليس الغرض منه إلا التشهير بالزوجة ، وهذا التقديم في ذاته فيه إضرار بها وإساءة لها » .

والزواج إحصان للزوجة : فإذا أدخل الزوج به وأرغم زوجته على الفساد قالت المحكمة له : « إن المراد بالمادة السادسة من القانون ١٩٢٩/٢٥ هو المعاشرة الصالحة التي تنتج نسلا صالحا ، فإذا أكره الزوج زوجته على الدعارة السرية ، وتابت توبة نصوحا ، وطلبت طلاقها من الزوج حتى لا يردها عن توبتها بما له من هيمنة عليها - أجيبت إلى طلبها ، لأن المعاشرة بينها على خلاف الشرع وعلى النقيض من المادة المذكورة » .

وليس الضرر المادي وحده هو الذي يجيز للزوجة طلب التطلاق : فالتعرض للزوجة في صحف الدعاوى بما لا يرضاه أمر فيه ضرر لها ، ويجوز لها طلب التطلاق ويوقف القضاء بجانبها مقرر أن ما صدر من الزوج في عريضة دعوى الطاعة ، والملحق الخاص بدعوى ضم الأولاد إليه المودعين ملف القضية المستأنف حكمها كاف لصدور حكم التطلاق . وإذا تضمن الدفاع أمام القضاء تجريحا لكرامة الزوجة وشعورها كان

ذلك إضرارا بها مما يحيز طلب التطليق :

رفعت زوجة دعاها بطلب التطليق للإيذاء الواقع من الزوج عليها ، فقدم الزوج ضدها تقريرا من مستشفى علق عليه بأن زوجته كانت حاملا منه قبل أن يعقد عليها ، وأنه أحبا ووقف منها موقف الرجولة ، لأنه كان في استطاعته ألا يتزوجها ؛ كما قدم ضدها شهادتين من الشرطة بأنها كانت تقيم معه قبل الزواج في مسكن واحد ، ردّا على ادعائها بأنها لم تدرس أخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، وبيّنت الزوجة أن هذا القذف الشائن من الزوج في حقها كان تنفيذا لوعيده لها بأنه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعوى بالطلاق ، وأن هذا يكفي لإثبات الضرر بما لا يمكن معه استدامة العشرة .

وقالت محكمة النقض :

إن هذه العبارات التي أوردها الزوج لا يستلزمها الدفاع في القضية التي رفعتها الزوجة بطلب تطليقها منه للضرر ، ذلك أن مجرد قول الزوجة إن فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على أخلاق الزوج ، كما أن الرغبة في التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة لم يكن يستلزم أن يتهمها في خلقها وعفتها بأنها كانت على علاقة غير مشروعة به - كل هذه الأمور تنطوي على مضاربة لا يمكن مع وجودها استدامة العشرة الزوجية بينهما ؛ مما يتعين معه القضاء بتطليق المدعية من المدعى عليه طليقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة ٦ ق ٢٥/٢٩ .



## غيبية الزوج

ومن الأسباب المهيضة للتطليق غياب الزوج عن زوجته ، وتضررها من هذا الغياب : ويقول الفقهاء : إن إقامتها بعيدة عن زوجها مدة طويلة مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تتحمله الطبيعة البشرية ، وهذا ضرر بالغ يقع بالزوجة .

ويقول رأى آخر بعكس ذلك ؛ لأن الأصل عندهم بقاء الزوجية حتى يقوم دليل على جواز التفريق ، وليس في الغيبة دليل شرعى . وقد أخذ القانون القائم في مصر بالرأى الأول : فنص على أنه إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها باثنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

وإذا كان الزوج الغائب يمكن وصول الرسائل إليه ضرب له القاضي أجلا ، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبد عذراً مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإذا لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب أطلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل .

وقد جعل القانون من حق زوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة

مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطلق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

» » »

والضرر هو أساس الطلاق والتطلاق معا ، ولذلك أعطى المشرع الزوجة أن تتفق مع زوجها على الطلاق مقابل مبلغ من المال دفعا للضرر ويسمى « بالمُخْلَع » وأعطاهما أن تشترط عند الزواج بقاء عصمتها في يدها ، فتوقع هي الطلاق إن أرادت ؛ فالطلاق في الأصل ملك للزوج وحده ، ومن ثم له أن يوكل غيره في إيقاعه ، وقد تكون الإثابة للزوجة نفسها ، وذلك بتفويضها في التطلاق عند عقد زواجها . وقد تضمن مشروع القانون نصا يميز للزوج أن يجعل الطلاق لزوجه . وقد أوقعت زوجة الطلاق على نفسها - وهي تملك عصمتها - فخاصتها زوجها أمام القضاء ، فقررت المحكمة أن الزوجة قد استعملت خالص حقها شرعا وقانونا .

» » »

والطلاق أو التطلاق يرتب آثارا تتبعها الشارع الإسلامى ، ووضع حدودها وقيودها عناية منه بعقد الزواج ، وتتجلى هذه العناية في وجوب العدة على الزوجة وهي أجل ضُرب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج ؛ ذلك أن حصول الفرقة بين الرجل وأهله لا يفصم عرى الزوجية من كل

الوجوه بمجرد وقوع الفرقة ، بل ترصد المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع الحكيم . قال تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء )<sup>(٤٣)</sup> وقال عز وجل : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا )<sup>(٤٤)</sup> وقال سبحانه وتعالى : ( واللاتي يثن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن )<sup>(٤٥)</sup> .

وسبب وجوب العدة الفرقة بين الزوجة وزوجها . وحكمتها صيانة الأنساب وحفظها من الاختلاط ، وإعطاء الزوج فرصة مراجعة نفسه بعد أن يهدأ ثأثرته ، قال تعالى : ( ويعولتن أحق بردهن في ذلك )<sup>(٤٦)</sup> .

والعدة أنواع ثلاثة : عدة بالحيض إذا وقعت الفرقة بين الزوجة وزوجها بعد الدخول الحقيقي أو الحكمي ، وذلك بسبب غير الوفاة ، ولم تكن الزوجة حاملا وقت الفرقة . ومدتها ثلاث حيضات كوامل : وأقل مدة العدة بالحيض ستون يوما : أي ثلاث حيضات يتخللها طهران ، وتقدر كل حيضة بأقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام للاحتياط ،

---

(٤٣) البقرة (٢٢٨) (٤٤) البقرة (٢٣٤)

(٤٥) الطلاق (٤) (٤٦) البقرة (٢٢٨)

ومقدار أقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره ، وبذلك يكون مجموع الأيام ستين يوما .

وهناك من يقول بأن أقل مدة لانتفاء العدة بالحيض تسعة وثلاثون يوما ، لأن أقل مدة الحيض عندهم ثلاثة أيام ، والرأى الأول هو المعمول به في مصر .

والعدة بالأشهر تجب على نوعين من النساء : الأول : من ليست من ذوات الحيض لصغر أو بلغت ولم تحض أو كانت آيسة ، أى بلغت سن اليأس ومدته خمس وخمسون سنة ، وانقطع عليها الدم .  
والآخر المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

والعدة بوضع الحمل إذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقة . ولم يترك الفقهاء أحكام العدة عند هذا البيان ، بل تعرضوا لحالات تتحول فيها العدة من أشهر إلى حيض ، كما إذا بدأت بالأشهر بسبب غير الوفاة ، ثم رأت الحيض في أثناءها فإنه يلغى ما مضى من عدتها بالأشهر ، وتستأنف عدتها بالحيض . وقد تتحول العدة بالحيض إلى أشهر ، ومن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

وللمعتدة النفقة إذا كانت الفرقة من زواج صحيح ، وقد القانون أن المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً في ذمة المـ .  
تاريخ الطلاق ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

## آثار الزواج

والأولاد - وهم هدف الزواج - يبين لهم الشارع حقوقاً من وقت الولادة : بعضها على الأب وحده ، وبعضها على الأب والأم معا ، وبعضها واجب على الوالدين ، وبعضها حق لهما .

### ١ - النسب :

فللأولاد حق النسب ، وفيه حق لله ، وحق للأب ، وحق للأم . وللأولاد أيضاً . وحق التربية يشترك فيه الأب بالإنفاق والأم بالرضاع والحضانة ؛ حتى يتجاوز الولد سن الحضانة وبعدها تثبت الولاية على النفس للعصبات .

والنسب أول الحقوق التي تثبت للولد ، وهو نعمة الله تعالى على عباده ، فاعتنى به ولم يتركه لأهواء الناس وعواطفهم ، فاستبعد منه « الثبتي » الذي كان معروفاً قبل الإسلام ، قال تعالى : ( وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ) (٤٧) . وأمر سبحانه وتعالى بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا ، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دُعيَ أخاً في الدين قال تعالى :

(٤٧) الأحزاب (٤)

( ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » (٤٨) .

وقد جعل الإسلام الاتصال بالمرأة في زواج صحيح سببا لثبوت النسب : قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وتوعد من ينكر نسب أولاده بالعقاب الشديد : قال عليه الصلاة والسلام : « أيما رجل جمحد ولده وهو ينظر إليه - أي يعلم إنه ابنه - احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رموس الخلائق » - ونهى الأبناء عن انتسابهم إلى غير آبائهم فقال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »

وحرم الرسول على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه ، فقال ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته » .

وحق النسب يلقي عناية الفقهاء حتى لا يضيع الولد ، قالوا : إن أقل مدة الحمل ستة أشهر : قال تعالى ( ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) (٤٩) وقال سبحانه : ( ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ) (٥٠) :

(٤٩) الأحقاف (١٥)

(٤٨) الأحزاب (٥)

(٥٠) لقمان (١٤)

فالآية الأولى حددت الحمل والفصال - وهو الفطام من الرضاع - بثلاثين شهراً .

والأخرى حددت للفصال وحده أربعة وعشرين شهراً وباسقاط مدة الفصال من الحمل والفصال معا تكون أقل مدة للحمل ستة أشهر . ولدت امرأة لستة أشهر من وقت زواجها ، فرفع الزوج أمرها إلى عثمان رضي الله عنه فهم أن يرجعها ، فقال عبد الله بن عباس : أما أنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخصمتكم - أي غلبتكم - قال تعالى : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) وقال سبحانه : ( وفصاله في عامين ) فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر ، فأخذ عثمان بقوله ، ودرأ عنها الحد ، وأثبت النسب من الزوج .

وأغلب مدة الحمل تسعة أشهر ، وقد جرت العادة به . ويقول القضاة : إن النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان في إبطاله ولو تعاونا على ذلك بادعاء أنه لم يحصل وطء ، ومن ثم فإن إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إليه ، ولا يبطل حقه .

ويثبت النسب في جانب الرجل بالزواج الصحيح - على أن يأتي الولد بعد مضي ستة أشهر من وقت الزواج - وأن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة ، وأن يمكن تلاقى الزوجين بعد العقد ، وقد نص القانون القائم على أنه « لا تُسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد .

ويثبت النسب أيضا في جانب الرجل بالزواج الفاسد ، وهو الذى فقد شرطا من شروط صحته ، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ، وشرط ذلك تحقق الاتصال بالمرأة ، وأن يكون الرجل ممن يتصور الحمل منه ، وأن تأتى به المرأة بعد مضي ستة أشهر من وقت الاتصال بها . ويثبت النسب أيضا بالاتصال بالمرأة بناء على شبهة : كأن تكون المرأة مطلقة ثلاثا ثم يتصل بها المطلق في أثناء العدة معتقدا أنها تحمل له ، فإذا أتت بولد بعد ستة أشهر من وقت الاتصال ثبت نسبه من الرجل . والإقرار من جانب الرجل يثبت به النسب ، ويرتب جميع الحقوق للابن على الأب بشرط أن يكون المقر له بالنسب مجهول النسب ، وأن يكون ممن يولد مثله للمقر ، وأن يصدقه الولد المقر في إقراره إن كان الولد مميزا .

والبينة من طرق إثبات النسب أيضا .

\* \* \*

ويثبت النسب في حق المرأة بالولادة ، فحتى جاءت بولد ثبت نسبه منها سواء كان من طريق شرعى أو غير شرعى . وقد خاصت امرأة زوجها حول نسب ولدها ، فقال القضاء : إن النسب حق أصلى للأم ، لترفع عن نفسها تهمة الزنى أو أنها تُعير بولد ليس له أب معروف ، وهو أيضا حق أصلى للولد ، لأنه يترتب له حقوقا بينها الشرع والقوانين الوضعية ، ويتعلق بالنسب أيضا حق الله تعالى

لاتصاله بحقوق وحرمان أوجب الله رعايتها ، فلا تملك إسقاط حق ولدها أو المساس بحقوق الله ؛ ولذلك يقول الفقهاء : يحتاط في إثبات النسب مالا يحتاط في غيره إحياء للولد ، ويغتفر فيه التناقض ، وترفع به الدعوى حسبة لله تعالى ، وتجوز فيه الشهادة حسبة من غير طلب أحد ، ولا يلزم في إثباته وجود عقد رسمي أو عرفي مكتوب بل يكفي فيه أن يكون شفويا . ويقبل السكوت دليلا في مسائل النسب :

نازع رجل امرأته في فساد النكاح بعد الولادة ، وفي ثبوت النسب ، فقال القضاء : إن النزاع في النكاح صحة وفسادا لا يمنع ثبوت النسب : فإذا برهن قبلت بينة الفساد ، فثبت حرمة الوطء ، وتسقط نفقة العدة ، لأن فاسد النكاح لا يوجب النفقة ، ولكن يثبت نسب الولد ، لأن الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب .

وتنازعت زوجة وزوجها أمام القضاء بعد الولادة حول تاريخ زواجهما : فقال الزوج : إن الولادة لأقل من ستة أشهر ، وقالت المرأة لستة أشهر أو أكثر ، فحكم بأن القول قولها ؛ لأن الظاهر شاهد لها ، لا يمكن الزواج بها سرا في التاريخ الذي ذكرته ، وعلمنا في التاريخ الذي ذكره !

وقد اعتبر القضاء سكوت المطلق عن نفي نسب الولد عند ولادة مطلقته وعدم اعتراضه على إثبات المولود رسميا منسوباً إليه في حكم الإقرار بالنسب .

وقضت المحاكم بأن عدم طعن والد الصغير في شهادة ميلاده بعد عرضها عليه دليل على صحة أحقيته لزوجته .

## ٢ - رضاع الصغير :

قال تعالى : ( والوالدات يرضعن أولادهن كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) (٥١) ولذلك قال الفقهاء : « إن الرضاع واجب على الأم » ديانة « فإن امتنعت عن أداء هذا الواجب كانت مسئولة أمام الله . أما القضاء فقد رأى وجوب الرضاع على الأم إن كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، فإن امتنعت عن إرضاعه بدون مبرر أجبرها القاضي على الإرضاع ، إلا إذا كانت من قوم ليس من عادة نسائهم إرضاع أولادهن ، وكان لأبيه مال يمكن أن يستأجر به من ترضع الصغير . أما إذا كان الصغير لا يقبل الرضاع إلا من أمه أو لبس لأبيه مال فإن الإرضاع يجب على الأم . وهناك رأى آخر يقول : لا يجب على الأم فضاء إرضاع ولدها ، وإن كان يجب عليها ديانة .

وتتبعين الأم للإرضاع إذا كان الأب فقيرا لا يجد مالا يستأجر به من ترضع ولده ، أو أن يمتنع الولد عن الرضاع من غير أمه ، أو لم يوجد من ترضع بأجر أو بدونه .

والأم لا تستحق أجرا على الإرضاع إذا أرضعت الصغير حال قيام

الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي ، لأن نفقتها على زوجها . وتستحق الأجر إذا أرضعت بعد انقضاء عدتها .

ويقول القضاء عند الاختلاف على استحقاق المطلقة أجره رضاع الصغير : إن العلة في عدم إعطاء الزوجة أو المطلقة وهي في العدة أجر رضاع هو عدم الجمع بين أخذها نفقة لها والأجر المذكور ، فإذا كان الزواج قائما عرفيا والزوجة ممنوعة بحكم القانون من الحصول على نفقة لها من طريق الادعاء لحكمه على دعواها بأنها غير مسموعة - فقد امتنعت علة الجمع . ووجب لها أجره الرضاع . أو في عدة الوفاة في الطلاق الرجعي .

أما في عدة الطلاق البائن فرأي يرى وجوب الأجر لها وآخر يرى عدم وجوبه لأن نفقتها على زوجها المطلق .

والأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة إذا لم تطلب أجرا بالزيادة على ما تطلبه الأجنبية ، والأجنبية المتبرعة بالرضاع أحق من الأم إذا طلبت أجرا على الرضاع ، وتقدم الأم على غيرها في الرضاع ، لأنها أقرب الناس للصغير وأكثرهم حنانا وشفقة حتى لا تضار والدته بولدها .

ومدة الرضاع ستان في رأي ، وستان ونصف السنة في رأي آخر . وقد اختلفت زوجة وزوجها حول أجره إرضاع ولدها ، فقالت المحكمة ، إن الصحيح أن للأم المطالبة بأجر إرضاع ولدها بعد الرضاع بدون احتياج إلى عقد إيجار سابق على مباشرتها الإرضاع لقوله تعالى :

(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (٥٢) فهذه الآية عامة ، ويظهر منها أن الأم تستحق أجره الإرضاع بمجرد مباشرتها له سواء حصل عقد إيجار أم لا ، طالبت به وقت الرضاع أو بعده متى كانت غير زوجة ولا معتدة .

وفي قضاء آخر قالت المحكمة : « إن أجره الرضاع لا يتوقف استحقاقها على عقد إيجار مع الأب بل تستحقها الأم بالإرضاع في مدته ، لأن هذه الأجرة خاصة لوحظ فيها اعتبارات لم توجد في سائر الأسجور لورودها على استهلاك لبن الأم نفسه .

### ٣ - حضانة الصغير :

وحضانة الصغير هي تربيته والقيام بجميع شئونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك من أقاربه .

قال الفقهاء : إن الحضانة حق للحاضن ، وقيل حق للمحضون . والذي عليه العمل أن في الحضانة حقوقا ثلاثة : حق المحضون وحق الحاضنة وحق الأب ، فإذا أمكن التوفيق بينها ثبتت كلها ، وإن تعارضت قدم حق الصغير ، بدون التفات إلى حق الأب أو الحاضنة ، لأن حق الصغير في الرعاية أقوى من حقها فيقدم دائما ، ولذلك ينصح الفقهاء القاضي أن يتدبر الأمر ويقدر الوقائع ، وأن يكون بطيرا بطائع

الخصوم ذا الخبرة بالحوادث وحكمة في تطبيقها ، حتى لا يضيع الولد بين الأب والحاضنة .

وثبتت الحضانة للنساء أولا ثم للرجال بعد ذلك : فقد روى أن امرأة جاءت للرسول ﷺ وقالت : يا رسول الله ، هذا ابني كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ! فقال : « أنت أحق به ما لم تتزوجي » .  
وروى أن عمر بن الخطاب كان قد طلق امرأة بعد أن أعقب منها ولداً سماه « عاصما » ، فرآه في الطريق وأخذه ، فذهبت جدته لأمه وراءه ، وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق ، فأعطاهما إياه وقال لعمر .  
« ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك ! » .

والأم أحق بحضانة صغيرها لأنها أشفق وأرفق به من غيرها وتليها أمها من بعدها ، وقد رتب الفقهاء الحاضنات من النساء ، فيتقدم منهن التي هي أقرب فالتى تليها .

واشترط الفقهاء في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة على المحضون وتربيته وقادرة عليها ، وألا تكون متزوجة بغير ذى رحم محرم للصغير ، وألا تقيم في بيت من ييغضونه ، أما اتحاد الحاضنة مع الصغير في الدين فليس بشرط : فالأم الكتابية أحق بحضانة ولدها الصغير المسلم من زوجها المسلم تبعا لدين أبيه ما لم يخش عليه الفتنة في حضانتها : كأن يدرك الصغير الأديان .

وإذا لم توجد للصغير حاضنة من النساء أو وجدت وليست أهلا للحضانة - انتقل حق الحضانة إلى التعصبات من المحارم بترتيب الإرث : فيقدم الأب ثم الجد مهملات ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب وهكذا .  
وقد تعرض الفقهاء لانتقال الحضانة بالصغير من مكان الحضانة ، ورفقوا بين الأم إن كانت حاضنة وغيرها : فإن كانت الأم وزوجيتها بأبي الصغير قائمة وقت الحضانة فكان الحضانة مسكن الزوجية ؛ وقرارها في هذا المسكن حق للزوج ، وليس لها أن تبرحه إلا بإذنه . أما إذا كانت في عدة الزوج فمسكن الحضانة هو مسكن العدة ، فإذا انقضت عدتها كان لها أن تنتقل بالصغير بغير إذن أبيه إلى بلدها الذي تزوجها فيه سواء كان قريبا من مسكن العدة أو بعيدا عنه ، وسواء كانت بلدها قرية أو مدينة .  
وغير الأم ليس لها أن تنتقل بالمحضون إلى بلد غير بلد أبيه إلا بإذنه ، فإن انتقلت به إلى بلد آخر بغير إذنه - فلأنها تؤمر بالعودة إلى محل الحضانة .

والحاضنة - أمًا أو غيرها - ليس لها أن تمنع الأب من رؤية ولده إذا كان الصغير عندها ، كما أنه ليس للأب أن يمنع الأم من رؤية صغيرها إذا صار في يد أبيه بعد انتهاء الحضانة أو سقوطها بالنسبة للحاضنة .

ورؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه ، وفي حرمان أحدهما من هذا الحق صرر منهى عنه بعموم النص القرآني : ( لا تضار والدة بولدها

ولا مولود له بولده (٥٢).

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن من في يده الصغير بحق لا يجبر على نقله إلى الآخر ، وإنما ليس له أن يجمعه من رؤيته . وكذلك قالوا : « إذا كان الغلام أو البنت عند الأم فليس لها أن تمنع الأب من تعاهدهما ، وإذا صارا إلى الأب فليس له أن يمنع الأم من تعاهدهما والنظر إليهما » . وقالوا . « إذا سقطت حضانة الأم وأخذها الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا شاءت أن تراه لا تمنع من ذلك » . قال عليه الصلاة والسلام : « لا توله والده على ولدها »

وقد تخصصت امرأة وزوجها حول رؤية ولدهما فقضت المحكمة لحقها في رؤية ولدها وأن على أبيه أن يخرجها إلى مكان يمكن الأم أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها .

وللحاضنة أجر حضانة الصغير ، وتستحق هذا الأجر مقابل العمل الذي تقوم به للصغير من حفظه ورعايته وهو في سن الحضانة ، كما أن لها أجرة سكن للحضانة تحضن فيه الصغير .

ويقول القضاء : « إن أجرة الحضانة في معنى المثونة وتستحقها الحاضنة على عمل هو حفظ الصغير ( وربايته ) وتعهدده وهو في سن الحضانة ، وما دامت قائمة بهذا العمل استحققت أجر الحضانة . »  
ويقول أيضا : « إن أجرة الحضانة أجرة عن عمل وتجب بمجرد

القيام به ، فإذا ما قامت أم الصغير بحضائته التي هي حقها وجب لها أجر مثلها وتستحقه من تاريخ انقضاء عدتها ولا تسقط بمضي المدة . ومن هذا تبين رعاية الإسلام بجانب المرأة وعملها ووجوب الأجر لها . وتنتهي حضائفة النساء للصغير بعد سبع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين ويجوز الفاضلي عند وجود مقتضى الإذن بمد مدة الحضائفة بعد سبع سنين في الصغير إلى تسع سنين وفي الصغيرة إلى إحدى عشرة سنة ، تأتي بعدها مرحلة جديدة في حياة الصغير والصغيرة هي ضمه إلى ولي النفس إذ تبدأ هذه المرحلة بانتهاء حضائفة النساء ، وتنتهي بالبلوغ مع العقل والاستغناء عن الولي .

وقد نظمت الشريعة الإسلامية حدود الولاية على النفس وسلطات الولي وانتهاء ولايته بزوال سببها ، كما بينت أحكام الولاية على المال ، وقد نظم القانون هذه الأحكام على هدى مما قرره قواعد الفقه الإسلامي في هذا الشأن .

#### ٤ - الميراث :

ولم تقف شريعة الإسلام عند هذا الحد من الزواج وآثاره ، بل جعلت الزوجية من أسباب الميراث إذا مات أحد الزوجين حال حياة الآخر في زواج صحيح أو عدة من طلاق رجعي . وقد بين القرآن نصيب كل من الزوجين عند وفاة الآخر قال تعالى :

( ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد ، فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصية یوصین بها أو دین . ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد ، فإن کان لکم ولد فلهن البین مما ترکتم من بعد وصية توصون بها أو دین ) (٥٤) .

بذلك بین القرآن أن الزوج یورث نصف ما تتركه زوجته إن لم یکن لها ولد ، فإن کان لها ولد استحق الربع فقط . والزوجة ترث ربع ما یتركه زوجها إذا لم یکن له ولد . فإن کان له ولد استحققت البین . وهذا الاستحقاق بالفرض ، ولذلك کان الزوجان فی الإسلام من أصحاب الفروض فی المیراث الذین يأخذون حقهم من التركة أولا .

والأموات فی الإسلام لا یصح إسقاطه ، إذ هو جبری : فلو قال وارث : تركت حقی لم یبطل حقه ، لأن الملك لا یبطل بالترك ، فقله لا أستحق إرثا معارض بنص القرآن الذی یعطى كل وارث حقه بنصوص صریحة ، ولذلك یقول الفقهاء : إن كل حق یقبل الإسقاط إلا حق الأموات .

ویقول القضاء : إن التحايل على مخالفة أحكام الإرث باطل بطلانا مطلقا .

وقد حصل خلاف بین المطلقة رجعیا وورثة زوجها الذی مات وهی فی عدته ، فقالت المحكمة : إذ لم تعترف المطلقة رجعیا بانقضاء عدتها

حتى مات مطلقاً فهي وارثة له ؛ إذ المصوص عليه في الشرع الإسلامي أن المطلقة رجعيًا زوجة ما لم تقرر بانقضاء عدتها .  
والأولاد هم آثار الزواج - ذكورا كانوا أو إناثاً - يرثون بالتعصيب : فيعطى أصحاب الفروض حقهم أولاً ثم تعطى العصبية الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين : قال تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) (٥٥) .

والعصباء هم أقارب الميت من الذكور ومن يتزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى : كالابن وابن الابن والأب وأبي الأب والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب والأعم شقيق الأب وفروعه وهكذا البنت والابن . ويطلق عليهم في الفقه العصبية النسبية . وقد بين الفقه الإسلامي أحكام التوريث مفصلة في مواضعها .

## ٥ - نفقات الأقارب :

والقربة - وهي من آثار الزواج - توجب النفقة على القريب للقريب . وقد اتفق الفقهاء على مبدأ وجوب نفقة القريب على قريبه مع اختلاف في تحديد القربة الموجبة للنفقة ؛ فقال بعضهم : تجب النفقة في قرابة الولاة المباشرة فقط ، فتجب النفقة للأب والأم على الولد ذكراً كان أو أنثى ، وعلى الأب لولده ذكراً كان أو أنثى ، ولا تجب على

الأم لولدها . وضيق بعض قائلًا : تجب النفقة للوالدين على ولدهما والعكس صحيح .

ويذهب بعضهم إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا المباشرة وغير المباشرة ، فأدخلوا بذلك وجوب النفقة للأصول على الفروع والفروع على الأصول من غير قيد بدرجة .

والرأي المعمول به أن الفقير - رجلا كان أو امرأة - غني بغنى ولده الذي تجب عليه نفقته - ولم يقيد ذلك بشرط - والحكم الذي يخالف هذا الرأي معيب بالقصور والخطأ في تطبيق القانون . ومفاد ذلك أن على الولد الغني أن يرفع الفقر عن والده ويسد حاجته بالنفقة .

ونفقة الأقارب سداد لما يقيم الحياة حتى لا يتعرض المحتاج لها للهلاك . وشرطها دوام وجوب الأسباب التي من أجلها يستحق طلبها النفقة ومنها إعساره .

وقد خاصمت أخت أخاها وعمها الشقيق طالبة فرض نفقة لها ، وثبت للمحكمة أن لها أخا شقيقا يتقاضى راتبا ، وليس له من تجب نفقته عليه سوى أخته وأمه ، ولها أيضا عم شقيق يتقاضى راتبا ، وليس عنده من ينفق عليه سوى زوجته وأولاده الستة ، فرأت المحكمة أن نفقة المدعية في هذه الحالة على أخيها الشقيق ، وإذا احتاجت إلى تكميل هذه النفقة فالعم الشقيق ملزم بذلك مادام موسرا ، ولديه ما يفيض عن حاجته ، ومن ثم تلزمه نفقتها بما بقي حاجتها .

وفي قضية نفقة رفعت ضد الأم وجد الأب واخوه وأعمام قالت المحكمة : إذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة أم وجد لأب وعصبة كالأخوة وأعمام كانت النفقة على الجد لأب وحده ؛ لأن الجد يعجب الأخ وابنه والعم بتزيله حيثئذ منزلة الأب ، والأب لو كان موجوداً حقيقة يشاركه أحد في نفقة أولاده ، فكذا إذا كان موجوداً حكماً . وتقول المحكمة في دعوى نفقة رفعت ضد الأم والأخت الشقيقة والعمين الشقيقين والجد لأم والجددة لأب : إن وجود الأم يسقط اعتبار الجد لأم والجد لأب . وإعسار الأم والأخت الشقيقة اللتين لا تفرران كل الميراث ، مما يجعل النفقة واجبة على العمين الشقيقين الموسرين . ويطالب أبناء عمهم بالنفقة لمرض أبيهم ، فيقول القضاء : إن نفقة أولاد المحنون الفقير على عميهم الشقيقين الموسرين بلا رجوع على الأب إذا أسر ؛ لأنه هنا فقير زمن : أي مريض مرضاً مزمناً ، فيجعل كالميت بالنسبة للإنفاق على أولاده .

والجد في باب نفقة الأقارب ينزل منزلة الأب في وجوب النفقة عليه وحده في حالة حجبه غيره من العصبات لحجبه أخاً عصياً أو عمّاً كذلك فيما إذا وجد معه أحدهما أو كلاهما ، أما إذا لم يحقق حجبه غيره كجد لأب مع أم ولا يوجد غيرها للمطلوب النفقة ، فتكون النفقة عليهما أثلاثاً على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان .

وإذا يقاضى الفقير أمه وعمه وجدته لأمه تقول المحكمة : إذا اجتمع

في قرابة من يجب له النفقة أم وعم وجد لأم فإن النفقة في هذه الحالة على الأم والم أثلثا ، ولا شيء على الجد لأم لعدم المشاركة في الإرث .  
ويقول القضاء : إن الوالد الفقير إذا كان قادرا على العمل لا تفرض له نفقة معينة على ولده الفقير ، ولكن على الابن إذا كان له عيال أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل ، وعملوا ذلك بأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة لا يتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا .

والأب إذ يختصم ابنه طالبا فرض نفقة لخادمه على ابنه يقول القضاء : إذا كان الأب زمناً -- أي مريضاً مرضاً مزمناً -- واحتاج إلى خادم يخدمه وجبت على الابن نفقة الخادم امرأة كانت أو جارية ؛ لأنها من جملة نفقته ، كما يجب نفقة خادم الابن على الأب .

وقد أوجب القضاء نفقة الأم على ولدها مادامت فقيرة وليس لها من يجب عليه نفقتها سواء ، وفي فاضل كسبه ما يفي بنفقتها ، وهذا الوجوب قبل القضاء ، وما القضاء إلا إبقاء لما وجب وإعانة لصاحب الحق على الوصول إلى حقه ؛ حتى لو ظفرت الأم بنفس حقها كاملاً لها الأنحد منه من غير رضا ولا قضاء .

ويذهب القضاء إلى أن نفقة الأم المتزوجة يجب على زوجها لا يشاركه فيها أحد ، لكن الفقهاء استثنوا من هذا : إذا كان الزوج فقيراً فإن نفقة زوجته يجب على أولادها منه الموسرين ، سواء أكان الأب محتاجاً إليها أو غير محتاج إليها لقولهم : لا يشارك الولد في نفقة

أبويه أحد . أما إذا كانت الأم موسرة فإن نفقتها تجب على أولادها منه للموسرين إذا كان الأب محتاجا إليها . فإن كان الأب غير محتاج للأم فقيل : إن الولد يؤمر بالاتفاق على أن يرجع على أبيه إذا أيسر ، وقيل : تنفق هي على نفسها لترجع على الأب بعد ذلك ، وقد قضى للأم بالنفقة على أولادها .

وقال بعض : إن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمة للزواج ، والقريب غير المحرم لا تجب له النفقة .

وقال غيرهم : إن القرابة الموجبة للنفقة هي التي يكون فيها القريب وارثا لقريبه المحتاج . وتوسع كل من الفقهاء في أدلته ، وحججه في مواضعها من كتب الفقه .

• • •

ساوت السماء في الحقوق والواجبات بين الزوج وزوجته وأقامت توازنا دقيقا فيه مودة ورحمة بين الواجبات والحقوق وبين الطرفين . قال تعالى : ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ) (٥٦) . ويقول ابن عباس رضى الله عنه : « إني لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية »

ويقول تعالى : ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) (٥٧) .

(٥٧) النساء (٣٤)

(٥٦) المقرة (٢٢٨)

|                    |                |
|--------------------|----------------|
| ١٩٨٤ / ٢٨٢٩        | رقم الإيداع    |
| ISBN ٩٧٧-٠٢-٠٨٢٦ ٤ | الترقيم الدولي |

١ / ٨٠ / ٧٢

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.١)





# شبابك

هذا الكتاب

هذه دراسة موجزة تناول الأحوال  
الشخصية في الشريعة الإسلامية . .  
وفي ضوء من آيات القرآن والسنة الشريفة  
يحيط المؤلف بجوانب هذه التشريعات ، كما  
يقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى  
في هذا المجال الهام ، مؤكداً حقوق الإسلام ،  
لتشريعاته . .

7  
Maknoon Al-Madina



61906220

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)